

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام الخبرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرار

مادة أولى - ينقل السيد المذكور بعد من الخبرات العامة إلى الجهة الموضحة قرين اسمه بمجموعة الوظائف العالبة :

الاسم	الدرجة	الجهة المنتول إليها
وجدى كمال محروس على	الثالثة	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة ثانية - ينقل السيدين المذكورين بعد من الوظائف المترسطة الفنية والكتابية من الخبرات العامة إلى الجهات الموضحة قرين اسم كل منهما :

الاسم	الدرجة	الجهة المنتول إليها
أحمد رزق عطيه رزق	الثالثة	وزارة الصناعة
سمير إسماعيل على إسماعيل	الثالثة	وزارة المالية

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (أول يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك